المبحث الثاني: الأعمال الطبية الحديثة غير العلاجية

مع تطور العلوم الطبية إتسعت دائرة الأعمال الطبية الحديثة، فلم تعد تشمل فقط الأعمال طبية غير علاجية أي الاعمال التي لا تهدف إلى ضرورة علاجية أي الأعمال التي لا تهدف إلى ضرورة علاجية مباشرة كالتجارب الطبية و الابحاث العلمية، والعمليات التجميلية و التعقيم البشري و التحول الجنسي.

وفيما يلي نتناول بالدراسة أهم هذه الأعمال الطبية الحديثة غير العلاجية و هي التجارب الطبية على الإنسان و العمليات التجميلية.

المطلب الأول: التجارب الطبية على الإنسان

تعتبر التجارب الطبية من أخطر الأعمال الطبية التي تجرى على الجسم البشري، إذ تنعدم فيها الضرورة العلاجية، و بالمقابل فإنها تهدد حياته وسلامته الجسدية و العقلية لكونها غير مضمونة النتائج.

على أنه ، لا يمكن تجنب هذه الأعمال، إذ يتوقف عليها تقدم العلوم الطبية و الجراحية، فبفضلها إستطاع العلماء الحد من الكثير من الأمراض القاتلة، و بفضلها تطورت أساليب العلاج

ويمكن التمييز بين نوعين من التجارب الطبية بحسب القصد من القيام بها ، فإذا كانت الغاية منها علاج المريض أو التخفيف من آلامه تعتبر الجربة علاجية أما إذا كانت الغاية منها تطور العلوم الطبية و الحصول على معارف جديدة دون أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة للشخص الخاضع لها تكون التجربة علاجية أما إذا كانت الغاية منها تطور العلوم الطبية و الحصول على معارف جديدة دون أن تكون التجربة علمية و غير علاجية، لذلك يكون من الضروري إحاطتها بضوابط شرعية و قانونية و أخلاقية و إنسانية.

وقد تناول المشرع الجزائري تنظيمها في المواد من 377 إلى 399 من قانون الصحة رقم 18-11.

أولا: مفهوم التجارب الطبية على إنسان

1-مفهوم التجربة العلاجية:

يقصد بالتجربة العلاجية تلك التي تستهدف مصلحة مباشرة للمريض بغرض إيجاد أفضل طريقة علاجية كتجريب أدوية جديدة أو اشعة أو غيرها من الوسائل الطبية الحديثة، و لا يلجأ إليها في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء [1]

2-مفهوم التجربة العلمية:

وهي كل بحث علمي تجريبي يجرى على الكائن البشري بهدف تطير العلوم الطبية و العلوم الحيوية [2] و هو ما قضت به المادة 377 من قانون الصحة رقم 18-11 و الملاحظ أن هذه التجارب العلاجية لا تهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية شخصية و مباشرة للشخص الخاضع لها إنما تهدف إلى تحقيق مصلحة علمية لفائدة البحث العلمي

ثانيا: الضوابط الشرعية و القانونية بإباحة التجارب على الإنسان

بالنظر إلى خطورة التجارب الطبية على الإنسان فإنها إباحتها مقيدة بضرورة الإلتزام بمجموعة من القواعد و الضوابط لحماية حق الإنسان في حرمة جسمه و سلامته الجسدية و العقلية و تتمثل هذه الضوابط كالآتي:

1-ضرورة رضا الشخص الخاضع للتجربة:

و يجب أن يكون هذا الرضا حرا متبصرا أي بعد قيام الطبيب بإخطاره بمزايا و مخاطر التجربة العلمية، و يكون كتابيا [3]

2-ضرورة سبق إجراء التجربة على الحيوان

يجب سبق التجربة على الحيوان، و لا تجرى على الإنسان إلا إذا كانت نتائجها على الحيوان مشجعة و ذلك للحد من الاضرار التي يمكن أن يتعرض لها الشخص الخاضع لهما.

3-وجوب الموازنة بين المزايا المنتظرة من التجربة و الأخطار المقترنة بها:

1-سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، جامعة الزقازيق

2- سهير منتصر ، نفس المرجع السابق.

3-المادة 386 من قانون الصحة رقم 18-11

أ-فلا يجوز إجراء التجارب التي تفوق مخاطرها المنافع المنتظرة منها سواء بالنسبة للشخص الخاضع لها أو بالنسبة للبشرية.

ب- ضرورة إحترام حقوق الإنسان الخاضع للتجربة العلمية و حماية سلامته البدنية و الذهنية و كرامته الإنسانية

ت- يجب أن لا يكون أمام الطبيب وسيلة أخرى لعلاج المرض موضوع التجربة

ج- وجوب إسناد مهمة القيام بالتجربة إلى طبيب مختص ذي كفاءة و خبرة علمية عالية

ح-وجوب إجراء التجارب الطبية في أماكن محددة تخضع لرقابة و إشراف الجهات الإدارية المعنية كالمستشفيات الجامعية أو مراكز الابحاث المعترف بها و ذلك بعد الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المعنية[1]

خ-تخضع الدراسات العيادية لترخيص وزير الصحة[2]

د- ضرورة التأمين الإجباري عن المسؤولية الطبية الناجمة عن التجارب الطبية والأبحاث العلمية [3]

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية

تعتبر الجراحة التجميلية إحدى فروع الجراحة العامة، التي شهدت إقبالا شديدا عليها في السنوات الأخيرة و ذلك لمعالجة التشوهات الخلقية أو ما سببته الحوادث الطارئة ،أو من أجل التجمل و تحسين المظهر.

و ما يميز الجراحة التجميلية أنها ليست جراحة إسعافية ،أي لا يعتريها أي مظهر من مظاهر الضرورة أو الاستعجال كما هو الشأن في أعمال الجراحة العامة .

1- المادة 380 من قانون الصحة رقم 18-11

2- المادة 381 من قانون الصحة رقم 18-11

3-المادة 397 من قانون الصحة رقم 18-11

وعليه، فإن جراحة التجميل لا تتعلق بتقديم علاج للمريض و لكنها خاصة فقط بإصلاح عيب جسماني[1]

ومع التطور الطبي تعددت أساليب هذه العمليات التجميلية، مما يستدعي إحاطتها بضوابط شرعية و قانونية و أخلاقية .

أولا: تعريف الجراحة التجميلية:

يمكن تعريف عمليات التجميل بأنها كل جراحة تهدف إلى معالجة و تصحيح التشوهات، الخلقية منها، أو الناجمة عن حوادث مختلفة، أو التي يقصد منها تحسين المظهر كإزالة مظاهر الشيخوخة [2]

و من هنا، تخرج عن إطارها كل الأعمال التجميلية غير الجراحية ،كاستخدام بعض المستحضرات الطبية في معالجة الجلد و تجميل الوجه بالمساحيق و الأصباغ و قص الشعر

ثانيا: أنواعها

يمكن التمييز بين نوعين من العمليات التجميلية :

1-العمليات التجميلية الترميمية:

و هي العمليات التي تجرى لإصلاح و ترميم عضو معيب في الوجه نتيجة عيوب خلقية

أو الناتجة عن إصابات حوادث، و هي تسعى إلى تحسين الأداء الوظيفي للعضو مع إعادة و ترميم الشكل الخارجي له

و تجدر الملاحظة، أن هذا النوع من الجراحة لا يثير أي إشكال من حيث مشروعيتها إذ أنها تدخل في إطار الأعمال الطبية العلاجية . و ما يثير الإشكال هو الأعمال التجميلية التحسينية.

2-العمليات التجميلية التحسينية:

الغاية من هذه العمليات إضفاء مزيد من الجمال على الوجه كشد الوجه و تعديل الأنف

4-محمود نجيب حسني أسباب الإباحة في التشريعات العربية، ص 130

1-الشنقيطي، احكام الجراحة الطبية و الآثار المترتبة عليها ص 191

أو إزالة شعر الوجه و الحقن التجميلية كحقن البوتكس لإزالة التجاعيد و الترهل بالجلد،

و تسمى أيضا بالجراحة الرفاهية و الكمالية .

ثالثا:شروط إجراء عمليات التجميل

1-ضرورة الحصول على الرضا الحر المتبصر من الشخص الخاضع لهذه الجراحة و يكون كتابيا (المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب)، و ذلك بعد أن يقوم الجراح التجميلي بإخطاره بكل مزايا و مخاطر هذه العملية.

2-**التخصص في مجال الجراحة التجميلية** يستوجب هذا العمل الدقيق أن يكون الطبيب متخصصا في هذا المجال فيكون مؤهلا علميا و عمليا.

3-الترخيص بمزاولة هذا العمل و الطبيب المرخص له بممارسة عمليات التجميل هو المسجل في جدول نقابة الأطباء تخصص جراحة البلاستيك التقويمية و التجميلية

4-التناسب بين مخاطر العملية و فوائدها

إن شرط التناسب في مجال جراحة التجميل ذو أهمية كبيرة لإباحة هذا النوع من الجراحة، فيتعين على الجراح قبل إجراء العملية التجميلية أن يقوم بتقدير مدى ملاءمة هذه العملية و مخاطرها و الاضرار التي قد تترتب عليها [1]

ومن ثم، يكون الجراح التجميلي مسؤولا عن إجراء عملية يكون ضررها أكبر من نفعها، أو تكون نتائجها غير مؤكدة [2]

5-ضرورة استخدام العلاج المستقر عليه طبيا

1-J.Penneau , *Droit médical* , Dalloz-Panorama, santé publique , Dalloz n°21 du 31 Mai 2007,Paris, p.1455.

2-Malicier (D) , Miras (A) , Feuglet (P) et FAIBRE , *La responsabilité médicale données actuelles* , 2e ed . EDESKA , Paris 1999 , p.186.

يتعين على الجراح التجميلي عند ممارسته لعمله أن يراعي ما تقتضيه أصول الفن الطبي و أن يبذل جهودا صادقة يقظة تتفق مع الأصول العلمية الثابتة المستقرة فيستخدم طريقة علاجية متفق عليها يتجنب ما يكون محلا للتجارب

6-ضرورة إجراء عمليات التجميل في الأماكن المرخص لها قانونا

فيجب أن تكون غرفة العلميات مجهزة تجهيزا كاملا و تحتوي على كل ما يتحاج إليه الجراح لإجراء العملية لضمان نجاحها

رابعا-شروط قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن الجراحة التجميلية:

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية تقوم المسؤولية المدنية للجراح التجميلي عن الاضرار الناجمة عن هذه الجراحة متى توفرت الشروط القانونية التي تتجسد كالآتي أن يكون هناك خطأ في جانب الجراحة التجميلية**(1)** و أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الشخص المعني بهذه الجراحة **(2)** و أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر **(3).**

1-الخطأ في الجراحة التجميلية:

و يتمثل هذا الخطأ في إخلال الجراح بالتزاماته الطبية الإنسانية كإجراء العملية دون الحصول على رضا الشخص المعني بها: أو عدم قيامه بتبصيره حول مخاطر هذه الجراحة و النتائج المترتبة عنها، أو عدم إلتزامه بالسر الطبي

و يقوم الخطأ أيضا في إخلاله بإلتزاماته الفنية المتعلقة بالتدخل الجراحي التجميلي و تتجسد صور الخطأ الفني كالآتي:

-الإهمال و عدم الحيطة و الحذر لعدم قيام الجراح بالفحوص الطبية الكاملة قبل إجراء التدخل الجراحي

-عدم التحكم في تقنية العلاج

-يجب أن يكون **الجراح مؤهلا علميا و علميا** و على درجة عالية من التخصص في نوع العملية التجميلية المزمع إجراؤها.

-عدم تناسب المخاطر مع الغرض التجميلي :

لا يجوز إجراء عملية تجميلية **مخاطرها تفوق الفوائد** المرجوة منها.

2-الضرر في الجراحة التجميلية:

هو ركن أساسي في المسؤولية المدنية للجراح التجميلي، وهو كل أدى يصيب المعني بهذه الجراحة من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، كحقه في سلامة جسمه أو ماله أو جماله ،أي يكون الضرر جسديا أو ماديا أو معنويا ، و يجب أن تتوافر في هذا الضرر كل الشروط القانونية بأن يكون محققا أي وقع فعلا أو محقق الوقوع في المستقبل و أن يكون مباشرا و شخصياو يمكن التعويض عن تفويت الفرصة

3-العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

متى أثبت المضرور الخطأ و الضرر ، هناك قرينة على قيام العلاقة السببية بينهما، وعلى الجراح التجميلي، إذا أدعى العكس، أن يثبت إنتفاء العلاقة السببية بإقامة الدليل على أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه بشروطه القانونية .